بدُفَّيْن، ورسول الله ﷺ مُسَجّىٰ علىٰ وجهه الثوبُ، لا يأمرهن، ولا ينهاهن، فنهرهن أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ:

«**دعهن يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد**»[١].

٧٤ ـ **أخبرنا** هارون بن عَبْد الله، قال: أخبرنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا الجُعَيْد، عن يَزِيد بن خُصَيْفَةَ، عن السَّائِب بن يَزِيد: أن امرأةً جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة، تعرفين هذه؟**».

قالت: لا، يا نبي الله، قال: «**هذه قَيْنَةٌ**[٢] **بني فلان، تُحِبِّينَ أن تُغَنِّيكِ؟**»، فغنّتها[٣].

٢٠ ـ طاعة المرأة زوجَها

٧٥ ـ **أخبرنا** عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا يحيىٰ، قال: أخبرنا ابن عَجْلَان، قال: حدثنا سَعِيد بن أبي سَعِيد، عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق (الحديث: ٩٠٧)، وباب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث: ٩٠٩).
وفي كتاب: الجهاد، باب: الدرق (الحديث: ٢٧٥٠)، وفي كتاب: المناقب، باب: قصّة الحبش وقول النبي ﷺ: يا بني أَرْفدة (الحديث: ٣٣٣٧).
ورواه مسلم في كتاب: العيدين،باب: الرخصة في اللعب بما لا معصية فيه (الحديث: ٨٩٢)، ورواه النسائي في كتاب: العيدين، باب: اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء لذلك، وباب: الرخصة في الاستماع إلىٰ الغناء (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٧).
انظر جامع الأصول (٨/ ٤٥٥).

(٢) القَيْنة: كثيراً ما تطلق على المغنّية من الإماء وجَمْعها: قَيْنات.

(٣) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير.
وانظر كنز العمال (١٥/ ٢١٤).

«**التي تُطيعُ إذا أمَر، وتَسُرُّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها ومالِهِ**»[١].

٧٦ ـ **أخبرنا** شعيب بن شعيب، قال: أخبرنا عَبْد الوهاب، قال: حدثني شعيب، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيىٰ: أن بُشَيْر بن يَسَار أخبره: أن عَبْد الله بن مِحْصَن أخبره، عن عمّةٍ له، أنها دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لبعضِ الحاجة، فقضى حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ:

«**أذاتُ زوجٍ أنتِ؟**».

قالت: نعم، قال: «**كيف أنتِ له؟**».

قالت: ما آلُو[٢] إلاَّ ما عجزت عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**انظري أين أنتِ منه؛ فإنه جنتُك ونارُك**»[٣].

٧٧ ـ **أخبرنا** قتيبة بن سَعِيد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيىٰ، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن، عن عمّةٍ له: أنها أَتَتْ رسول الله ﷺ لحاجة، فلما فرغ من حاجتها قال: «**أذاتُ زوج أنتِ؟**».

قالت: نعم، قال: «**فكيف أنتِ له؟**».

قالت: ما آلوهُ إلا ما أعجز عنه، قال: «**انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك**».

٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن منصور، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا

---

(١) رواه النسائي في سننه في كتاب: النكاح، باب: أيّ النساء خير (٦/ ٦٨).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥١ ـ ٤٣٢).

(٢) ما آلو: آلى الرجل: إذا قصَّر وترك الجهد.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤١) و (٦/ ٤١٩).
ورواه عبد الرزاق في المصنف.
وانظر كنز العمال (١٦/ ٥٥٨).

يحيىٰ بن سَعِيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَنٍ، قال: حدثتني عمّتي: أنها أتت النبي ﷺ نحوه(١).

٧٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا يَعْلَىٰ، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن:

أن عمّةً له أتت رسول الله ﷺ نحوه.

٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن بَشَّار؛ قالا: حدثنا يحيىٰ بن سَعِيد، عن يحيىٰ بن سَعِيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن:

أن عمّةً له أتت النبي ﷺ نحوه.

٨١ ـ **أخبرنا** أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا يَزِيد، قال يحيىٰ بن سَعِيد: أن بُشَيْر بن يَسَار أخبره، عن حُصَيْن بن مِحْصَن:

أن عمةً له أتت النبي ﷺ نحوه.

٨٢ ـ **أخبرنا** يونس بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيىٰ بن سَعِيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن أخبره:

أن عمةً له أتت النبي ﷺ نحوه(٢).

٨٣ ـ **أخبرني** محمد بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا الليث، قال: أخبرنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يحيىٰ بن سَعِيد، عن بُشَيْر بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن، قال: أخبرتني عمتي: أنها دخلت علىٰ رسول الله ﷺ لتسأله عن شيء، فقال:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٥٢) في الحاشية (٢).

(٢) نقدمة روايته في الحديث السابق.

«أذاتُ زوج أنتِ؟».

قالت: نعم، قال: «فكيف أنتِ له؟».

قالت: يا رسول الله، لا آلو، قال: «فأَحْسِنِي؛ فإنه جنتك ونارك».

٢١ ـ في المرأة تبيتُ مهاجرةً لفراشِ زوجِها

٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الأعلىٰ، عن خالد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأةُ هاجرةً لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تَرجع»(١).

٨٥ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ، عن مُلَازِم بن عَمْرو، قال: حدثني عَبْد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: طلق بن علي، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إذا الرجل دعَىٰ زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت علىٰ التنور»(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الخَلْق، باب: إذا قال أحدهم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأُخرى غُفر له ما تقدّم من ذنبه (الحديث: ٣٠٦٥)، وفي كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زَوْجها (الحديث: ٤٨٩٧ ـ ٤٨٩٨).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زَوْجها (الحديث: ١٤٣٦).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: حق الزوج علىٰ المرأة (الحديث: ٢١٤١).
انظر جامع الأصول (٦/٤٩٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (الحديث: ١١٦٠) وإسناده حسن.
انظر جامع الأصول (٦/٤٩٦).
والتنور: الذي يُخْبَز فيه.

٢٢ ـ نظرُ المرأة إلىٰ عورة زوجها

٨٦ ـ **أخبرنا** عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا يحيىٰ، قال: أخبرنا بَهْز بن حَكِيم، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: قلت: يا رسول الله، عَوْرَاتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

«**احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**».

قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:

«**إن استطعت أن لا يرىٰ أحد عورتك فافعل**».

قلت: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ فقال: «**فالله أحق أن يُستحيَا من الناس**»[(١)].

٢٣ ـ إتيانُ المرأة مُجَبَّاةً

٨٧ ـ **أخبرنا** هلال بن بِشْر، قال: أخبرنا حماد بن مَسْعَدَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عَبْد الله:

أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً[(٢)]، جاء الولد أحول؟! فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: مَنْ اغتسل وَحْده في الخلوة (الحديث: ٢٧٤) مُعَلقاً.
ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العَوْرة وإسناده حسن (الحديث: ٢٦٧٠، ٢٧٩٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري.
انظر جامع الأصول (٥/ ٤٤٧).

(٢) مُجَباة: أي منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود.

«كذبت يهودٌ».

فنزلت: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكُمْ أنَّىٰ شِئْتم[١]﴾[٢].

٢٤ ـ تأويلُ قول الله ـ جل ثناؤه: ﴿نساؤُكم حَرْثٌ لكُمْ فأتوا حَرْثَكم أنَّىٰ شِئْتم﴾[٣]

٨٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: أخبرنا شُعَيْب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عَبْد الله: أنه كان يقول: إن اليهود كانت تقول: إذا أَتَيْتَ المرأةَ من دبرها، ثم حملت، كان ولدُها أحولَ، فنزلت هذه الآية: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**﴾[٤].

٨٩ ـ **أخبرنا** عَبْد الرحمٰن بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب، وذكر آخر: أن ابن الهاد حدَّثهما، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر نحوه.

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماع المرأة في قبلها من قُدامها ومن ورائها ومن غير تعرض للدبر (الحديث: ٣٥٢١).
انظر جامع الأصول (٢/ ٤٠).

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿**نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنىٰ شئتم وقدموا لأنفسكم**﴾. (الحديث: ٤٢٥٤).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعة امرأته في قُبُلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (الحديث: ٣٥٢٢).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة (الحديث: ٢٩٨٢).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (الحديث: ٢١٦٣).
انظر جامع الأصول (٢/ ٤١).

٩٠ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن المُنْكَدِر، عن جابر ـ وهو ابن عَبْد الله ـ قال: كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قِبَلِ دُبُرِها في قُبُلِهَا، أن الولدَ يكون أحولَ، فنزلت: ﴿**نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**[١]﴾[٢].

٩١ ـ **أخبرنا** علي بن مَعْبَد، قال: أخبرنا يونس بن محمد، قال: أخبرنا يعقوب، قال: أخبرنا جعفر ـ يعني: ابن أبي المغيرة ـ عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال:

جاء عُمَر بن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «**وما الذي أهلكك؟**».

قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلة[٣]، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأُوْحِيَ إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الآيةُ: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**﴾[٤]، يقول: أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتقي: الدُّبر، والحَيضة[٥].

٩٢ ـ **أخبرنا** علي بن عثمان بن محمد بن سَعِيد بن عَبْد الله ابن نُفَيْل، قال: أخبرنا سَعِيد بن عيسىٰ، قال: أخبرنا المُفَضَّل، قال: حدثني عَبْد الله بن سُلَيْمَان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه أخبره: أنه قال لنافع مولىٰ عَبْدِ الله بن عُمَرَ: قد أُكْثِرَ عليك القولُ أنك تقول عن ابن عُمَرَ: إنه أفتىٰ بأن يؤتىٰ النساءُ في أدبارها؟! قال نافع: لقد كذبوا عليّ! ولكني

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٣.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٦) في الحاشية (٤).

(٣) حَوَّلتُ رَحْلي: كنىٰ برَحْله عن زَوْجته، أراد به غشيانها في قُبلها من جهة ظَهْرها.

(٤) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٣.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة البقرة (الحديث: ٢٩٨٤) وحسنه. ورواه أحمد في مسنده (٢٧٠٣).
وانظر جامع الأصول (٢/ ٤٢).

سأخبرك كيف كان الأمرُ: إن ابن عُمَر عرض المصحف يوماً، وأنا عندَه، حتىٰ بلغ: ﴿**نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**﴾، قال: يا نافع، هل تعلم ما أمرُ هذه الآية؟ إنا كنا ـ معشر قريش ـ نَجِيءُ النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهم مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك، وأَعْظَمْنَهُ، وكانت نساءُ الأنصار إنما يُؤْتَيْنَ علىٰ جُنوبهن، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**﴾[1].

٩٣ ـ أخبرنا الرَّبِيع بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا أَصْبَغ بن الفرج، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر، الليثَ بن سَعْد يحدِّث، عن الحارث بن يعقوب، عن سَعِيد بن يَسَار، قال:

قلت لابن عُمَرَ: إنا نشتري الجواري فَنُحَمِّضُ لهن؟ قال: وما التَّحْمِيضُ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال: أَوَّ! أوَ يعمل هذا مسلم؟![2].

فقال لي مالكٌ: فأشهدُ علىٰ ربيعة لحدثني، عن سَعِيد بن يَسَار: أنه سأل ابن عُمَر عنه؟ فقال: لا بأس به.

٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن عَمَّار المَوْصِلي، قال: أخبرنا مَعْن، قال: حدثني خارجة بن عَبْد الله بن سُلَيْمَان بن زَيْد بن ثابت، عن يَزِيد بن رُومَانَ، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُمَر:

أن ابن عُمَر كان لا يرىٰ بأساً أن يأتي الرجلُ امرأته في دبرها.

---

(١) قلتُ: لم أجده مَرْوِياً عن ابن عمر، ولكن رأيتُ أحاديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يردُّ فيها على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ويذكر فيها تفسيره هذا وقَوْله.
وانظر لذلك جمع الأصول (٢/ ٤٢).
والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٥) والطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٤).

قال مَعْنٌ: وسمعت مالكاً يقول: ما علمتُه حرام.

٢٥ ـ تأويلُ قول الله ـ جل ثناؤه ـ هذه الآيةَ علىٰ وجه آخرَ

٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: أخبرنا أبو بَكْر بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني سُلَيْمَان بن بلال، عن زَيْد بن أسلم، عن عَبْد الله بن عُمَر: أن رجلاً أتىٰ امرأته في دُبُرِها، في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم**[(١)]﴾[(٢)].

خالفه هشام بن سَعْد، فرواه عن زَيْد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار.

٢٦ ـ ذكرُ اختلاف الناقلين لخبر خُزَيْمَةَ بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن الاختلافُ علىٰ يَزِيدَ بنِ عَبْد الله بن الهاد

٩٦ ـ أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثني يَزِيد بن عَبْد الله بن أسامة بن الهاد، عن عُمَارة بن خُزَيْمَةَ بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساءَ في أدبارهن**»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٣.

(٢) رواه الطبري في تفسير (٢/ ٣٩٥).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أَدْبارهن (الحديث: ١٩٢٤). =

٩٧ ـ **أخبرنا** قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن هَرْمي بن عَبْد الله، عن خُزَيْمَة بن ثابت: أنه سمع رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله لا يستحي من الحق**»، يقولها ثلاثاً: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**»(١).

٩٨ ـ **أخبرنا** عُبَيد الله بن سَعْد بن إبراهيم بن سَعْد، قال: أخبرنا عمي، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثني يَزِيد: أن عُبَيْدَ الله بن الحُصَيْن حدثه: أن هَرْمِي بن عَبْد الله حدثه: أن خُزَيْمَةَ بن ثابت حدثه: أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

٩٩ ـ **أخبرنا** العباس بن عبد العظيم، قال: أخبرنا عَبْد الملك بن عَمْرو، قال: أخبرنا أبو مصعب: عَبْد السلام بن حفص، عن ابن الهاد، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن الحُصَين الوائلي، عن هَرْمي بن عَبْد الله الواقفي، عن خُزَيْمَةَ بن ثابت: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«**لا يَستحِي الله من الحق**»، يقولها ثلاثاً: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

قال أبو عَبْد الرحمٰن: رواه الوليد بن كَثِير، فقال: عُبَيْد الله بنُ عَبْد الله.

١٠٠ ـ **أخبرني** هارون بن عَبْد الله، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: أخبرنا الوليد بن كثير، قال: أخبرنا عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن الحُصَيْن، عن

= ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).
ورواه ابن حبان في صحيحه في باب: النَهْي عن إتيان النساء في أعجازهن (٦/ ٢٠)، (الحديث: ٤١٨٦).
ورواه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٥٩) في الحاشية (٣).

عَبْد الملك بن عَمْرو بن قيس الخَطْمي، عن هَرْمي بن عَبْد الله، قال: سمعت خُزَيْمَة بن ثابت يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»(١).

١٠١ ـ أخبرني عَمْرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن حُصَيْن، قال: حدثني رجل من قومي، يقال له: عَبْد الملك بن عَمْرو بن قيس، قال: حدثني هَرْمي بن عَبْد الله، قال:

كنت جالساً في نادي بني خَطْمَة، وخُزَيْمَة جالس في المسجد، فقال: فذكروا النساء، وما يُؤْتىٰ منهن، فقال خُزَيْمَةُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيها الناس، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

١٠٢ ـ أخبرني زكريا بن يحيىٰ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن علي بن الحكم، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن هَرْمي بن عَبْد الله، عن خُزَيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ نهىٰ أن تؤتىٰ المرأةُ مِن قِبَلِ دُبُرِهَا(٢).

٢٧ ـ ذكرُ الاختلاف علىٰ عَبْد الله بن علي بن السائب

١٠٣ ـ أخبرنا يونس بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عَمْرو ـ يعني ابن الحارث ـ أن سَعِيد بن أبي هلال حدَّثه: أن عَبْد الله بن علي بن السائب ـ أحدَ بني المطلب ـ حدَّثه: أن حُصَيْن بن

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٥٩) في الحاشية (٣).
(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

مِحْصَن الخَطْمي حدَّثه، أن هَرْمي بن عَمْرو الخَطْمِي حدثه، أن خُزَيْمَة بن ثابت حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(١).

١٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، عن أبيه، قال: أخبرنا حَيْوَة، وذكر آخر، قال: أخبرنا حسان مولىٰ محمد بن سهل، عن سَعِيد بن أبي هلال، عن عَبْد الله بن علي، عن هَرْمي بن عَمْرو الخَطْمي، عن خُزَيْمَةَ بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

١٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أخبرنا خالد ـ وهو: ابن يَزِيد ـ عن ابن أبي هلال، عن عَبْد الله بن علي، عن هَرْمي بن عَبْد الله، عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال:

«**إن الله لا يستحي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن**»(٢).

١٠٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن عَبْد العزيز بن مَرْوَان بن شُجَاع، قال: أخبرنا الحَسَن بن محمد بن أَعْيَن، قال: أخبرنا محمد بن علي الشافعي: أن عَبْد الله بن علي بن السائب حدَّثه: أنه سمع عَمْرو بن أُحَيْحَة بن الجُلاَح، يقول: سمعت خُزَيْمَة بن ثابت، يقول: قال رسول الله ﷺ:

«**إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن**».

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (الحديث: ١٩٢٤).
ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥).
ورواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠)، (الحديث: ٤١٨٦).
ورواه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

١٠٧ ـ أخبرنا أحمد بن سَيَّار المَرْوَزِي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ـ يعني: أبو إسحاق الشافعي ـ قال: سمعت جَدِّي من قِبَلِ أمي: محمد بن علي، قال: أخبرني عَبْد الله بن علي:

أنه لقي عَمْرو بن أُحَيْحَة بن الجُلَاح، فسأله: هل سمعتَ في إتيان المرأة في دبرها شيئاً؟ فقال: أشهد لسمعت خُزَيْمَة بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن»[1].

١٠٨ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدُّورِي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الشافع بن السائب، قال: حدثني عَبْد الله، عن عمرو بن أُحَيْحَةَ الأنصاري، قال له:

أَخْبِرْنِي ـ أَمْتَعَ الله بِكَ ـ عن المرأة، تُؤْتَىٰ في دُبُرِها، هل عندك منه خَبَرٌ؟ قال: نعم، أشهد لسمعتُ خزيمة بن ثابت يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن».

مختصر.

١٠٩ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا سفيان، عن عَبْدالله بن شَدَّاد الأَعْرَج، عن رجل، عن خُزَيْمَة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال:

«إتيان النساء في أدبارهن حرام».

١١٠ ـ أخبرنا عَبْد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: أخبرنا يحيىٰ بن كثير أبو غسان، قال: أخبرنا زائدة بن أبي الرُّقَاد الصَّيْرَفي، عن عامر

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٦٢)، في الحاشية (٢).

الأحول، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ فقال:

«**تلك اللُّوطية الصغرىٰ**»[١].

قال لنا أبو عبد الرحمٰن: زائدة: لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر: عاصم الأحول.

٢٨ ـ ذكرُ حديث عَبْد الله بن عَمْرٍو فيه

١١١ ـ **أخبرنا** محمد بن المثنىٰ، عن عَبْد الرحمٰن، قال: حدثنا هَمَّام، عن قَتَادة، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

«**هي اللوطيةُ الصُّغرىٰ**»[٢].

١١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعرج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن عَبْد الله بن عَمْرو ـ بمثله.

١١٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا محمد بن بِشْر، قال: أخبرنا سفيان، عن حُمَيْدٍ الأعرج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن عَبْد الله بن عَمْرو، قال: إتيان النساء في أدبارهن: اللوطيةُ الصغرىٰ[٣].

١١٤ ـ **أخبرني** زكريا بن يحيىٰ، قال: أخبرنا شَيْبَان، قال: أخبرنا

---

(١) راوه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٨).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢ و ٢١٠).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

(٣) تقدّمة روايته في الحديث السابق، وانظر المصنف لعبد الرزاق (١١/ ٤٤٣)، (الحديث: ٢٠٩٥٦).

أبو هلال، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، قال: تِلكَ اللُّوطيةُ الصُّغرىٰ.

٢٩ ـ ذكرُ حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه

١١٥ ـ **أخبرنا** عَبْد الله بن سَعِيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا ينظر اللَّهُ إلىٰ رجل أتىٰ رجلاً، أوِ امرأةً في دُبُر**»(١).

١١٦ ـ **أخبرنا** هَنَّاد بن السَّرِي، عن وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سُلَيْمَان، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: لا ينظر الله، يومَ القيامة، إلىٰ رجل أتىٰ بهيمةً، أَوِ امرأةً في دُبُرها.

١١٧ ـ **أخبرنا** الرَّبيع بن سُلَيْمَان بن داود، قال: أخبرنا عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: أخبرنا بَكْر بن مُضَر، عن يَزِيدَ بن عَبْد الله، عن عثمان بن كعب القُرَظِي، عن محمد بن كعب القُرَظِي: أن رجلاً سأله عن المرأة تُؤتىٰ في دُبُرِها؟ فقال محمد: إن عَبْد الله بن عباس كان يقول: أسقِ حَرْثَك مِن حيثُ نَبَاتُهُ(٢).

١١٨ ـ **أخبرني** أبو بَكْر بن علي، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: أخبرنا ابن المُبَارَك، عن مَعْمَر، عن ابن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (الحديث: ١١٧٠٦)، وإسناده حسن.
انظر جامع الأصول (٣/ ٥٥١).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٦).

طاوس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأةَ في دُبُرِها؟ قال: ذلك الكفرُ[١].

١١٩ ـ أخبرنا محمد بن المثنى، عن عَبْد الرحمٰن، قال: حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه:

في الرجل يأتي المرأةَ في دُبُرِها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

١٢٠ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا محمد بن مُسْلِم، عن عَمْرو بن قَتَادة، قال: سألتُ طاوساً عن الرجل يأتي المرأةَ في دبرها؟ قال: تلك كَفْرَةٌ.

١٢١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بَكْر: سمعَ طاوساً يُسأل عن ذلك؟ فقال: أتسألُني عن الكفر!.

٣٠ ـ ذكرُ حديث عُمَر بن الخطاب فيه

١٢٢ ـ أخبرنا سَعِيد بن يعقوبَ الطَّالْقَاني، قال: أخبرنا عثمان بن اليَمَان، عن زَمْعَة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عُمَر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال:

«لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٢].

١٢٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يَزِيد بن أبي حَكِيم،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢)، (الحديث: ٢٠٩٥٣).

(٢) رواه الطبراني والبزار وأبو يعلى. . قال الهيثمي: رجال أبي يَعْلى رجال الصحيح خلا يَعْلى بن اليمان وهو ثقة (٤/ ٢٩٩)، وضعّفه البوصيري لضعف زمعة بن صالح. وانظر المطالب العالية (٢/ ٢٧)، (الحديث: ١٥٦٢).

عن زَمْعَة بن صالح، عن عَمْرو بن دِينَار، عن طاوس، عن عَبْد الله بن الهاد، قال: قال عُمَر: قال رسول الله ﷺ:

«استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

١٢٤ ـ أخبرني عثمان بن عَبْد الله، قال: أخبرنا سُلَيْمَان بن عَبْد الرحمٰن، من كتابه، قال: أخبرنا عَبْد الملك بن محمد الصنعاني، قال: أخبرنا سَعِيد بن عَبْد العزيز، عن الزُّهْرِي، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[(١)].

٣١ ـ ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

١٢٥ ـ أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا ينظر الله إلىٰ رجل يأتي المرأةَ في دبرها»[(٢)].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) بعد أَنْ ذكر هذه الرواية: تفرّد به النسائي من هذا الوَجْه، قال حمزة ابن محمد الكناني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزّهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الترمذي عن أبي سلمة: أنه كان يَنْهىٰ عن ذلك، فأما أبو هريرة عن النبي ﷺ فلا. أهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (الحديث: ٢١٦٢).
انظر جامع لأصول (٣/ ٥٥١).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢)، (الحديث: ٢٠٩٥٢).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٤).
ورواه البيهقي في السنن (٧/ ١٩٨).

١٢٦ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن سَعْد بن إبراهيم بن سَعْد، قال: أخبرنا عمي، قال: أخبرني أبي، عن يَزِيدَ ـ وهو ابن عَبْد الله بن أسامة بن الهاد، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلدٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله لا ينظر إلىٰ رجل يأتي المرأةَ في دبرها».

١٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن المبارك المَخَرِّمي، قال: أخبرنا أبو هشام، قال: أخبرنا وُهَيْب، قال: أخبرنا سُهَيْل، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الله إلىٰ رجل يأتي امرأتَه في دُبرها»[1].

١٢٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، عن مَعْمَر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظر الله، يوم القيامة، إلىٰ رجل أتىٰ امرأةً في دبرها».

١٢٩ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّبرِي، ومحمدُ بن إسماعيل بن سَمُرَة، واللفظ له؛ عن وكيع، عن سفيان، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ملعون من أتىٰ امرأته في دبرها».

١٣٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن حَكِيم الأثرم، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٦٧) في الحاشية (٢).

«**من أتىٰ حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، فقد كفر**»[١].

١٣١ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا يحيىٰ، وعَبْد الرحمٰن، وبَهْز بن أسد؛ قالوا: أخبرنا حماد بن سَلَمَة، عن حَكِيم الأثرم، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«**من أتىٰ امرأةً حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد** ﷺ».

١٣٢ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، عن سفيان، عن ليث، عن مُجَاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيانُ النساء والرجال في أدبارهن كفرٌ[٢].

١٣٣ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمن، قال: أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر[٣].

١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار ـ مرةً أخرىٰ ـ قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: في الذي يأتي امرأتَه في دُبُرها؟ قال: تلك كَفْرَةٌ.

١٣٥ ـ أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي، قال: أخبرنا منصور ـ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: كراهية إتيان الحائض (الحديث: ١٣٥).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (الحديث: ٦٣٩)، ورواه الدارمي في سننه (١/ ٢٥٩).
وقال الترمذي «لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.
الجامع الأصول (٧/ ٣٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٣)، (الحديث: ٢٠٩٥٨).

(٣) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

يعني: ابن أبي مُزَاحِم ـ قال: أخبرنا أبو سَعِيد ـ يعني: المُؤَدِّب ـ عن علي بن بَذِيمَةَ، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: من أتىٰ أدبارَ الرجال والنساء فقد كفر.

١٣٦ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، عن سُلَيْم، عن مجاهد، قال: من فعله فليس من المُطَهَّرِين.

٣٢ ـ ذكرُ حديث علي بن طَلْقٍ في إتيان النساء في أدبارهن

١٣٧ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِي، عن وكيع، عن عَبْد الملك بن مُسْلِم، عن أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي فقال لرسول الله: إنا نكون في البادية، فتكون من أحدنا الرُّوْيْحَةُ؟ فقال:

«إن الله لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»[1].

١٣٨ ـ أخبرنا صفوان بن عَمْرو الحِمْصِي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا أبو سَلَّام: عَبْد الملك بن مُسْلِم بن سَلَّام، عن عيسىٰ بن حِطَّان، عن مُسْلِم بن سلَّام، عن علي بن طَلْق: أَن أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وأنه تكون من أحدنا الرُّوَيْحَةُ، وفي الماء قِلَّةٌ؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن (الحديث: ١١٦٤ ـ ١١٦٦).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته (الحديث: ١٠٠٥).
انظر جامع الأصول (٧/ ١٩٦).

«**إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق**»[١].

١٣٩ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِي، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مُسْلِم بن سَلاَّم، عن علي بن طَلْق، قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجلُ منا يكون بالأرض الفَلاَة، فتكون منه الرُّوَيْحَةُ، ويكون في الماء قِلَّةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازها، فإن الله لا يستحي من الحق**».

١٤٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية؛ عن عاصم، عن عيسىٰ بن حِطَّان، عن مُسْلِم بن سَلاَّم، عن علي بن طَلْق، عن النبي ﷺ قال:

«**إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق**».

٣٣ ـ الترغيب في المُبَاضَعَةِ

١٤١ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: أخبرنا علي، عن يحيىٰ، عن زَيْد بن سَلاَّم، عن أبي سَلاَّم، قال: قال أبو ذر: قال كأنه يعني النبي ﷺ:

«**إن علىٰ كل نفس كلَّ يوم طلعت فيه الشمسُ صدقةً منه علىٰ نفسه**».

قلت: يا رسول الله، من أين أتصدقُ، وليس لنا أموال؟ قال:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٧٠) في الحاشية (١).

«أو ليس من أبواب الصدقة: التكبيرُ، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهىٰ عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظمَ والحجَر، وتَهدِي الأعمىٰ، وتدلُّ المُسْتَدِلَّ علىٰ حاجة الله، قد علمت مكانها، وترفعُ بشدَّة ذِراعيك مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك علىٰ نفسك، ولك في جِماعك زوجتَك أجر».

قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟! قال رسول الله ﷺ:

«أرأيتَ لو كان لك ولد، فأدرك، ورجوتَ خيره، ثم مات، أكنت تحتسبُه؟».

قال: نعم، قال: **«فأنت خلقته؟»**.

قال: بل الله خلقه، قال: **«فأنت هديته؟»**.

قال: بل الله هداه، قال: **«فأنت كنتَ ترزقه؟»**.

قال: بل اللَّهُ رزقَه، قال: **«كذلك فَضَعْهُ في حَلاَلِهِ، وَجَنِّبْهُ حرامَهُ، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجرٌ»**[1].

١٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا يَزِيد، قال: أخبرنا هشام، عن واصل مولَىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن يحيىٰ بن عُقَيْل، عن يحيىٰ بن يَعْمَر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال:

«يُصبح علىٰ سُلاَمَىٰ[2] ابن آدم كلَّ يوم صدقة».

ثم قال:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) سُلامىٰ: جمع سُلامِيَة وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: السلامىٰ كل عظم مُجوَّف من صِغار العظام والمعنىٰ علىٰ كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

«**إِمَاطَتُك[١] الأذَىٰ عن الطريق صدقةٌ، وتسليمك علىٰ الناس صدقةٌ، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، ومُباضعتُك أهلَك صدقة**».

قلنا: يا رسول الله، أيقضي الرجلُ شهوته، وتكون له صدقة؟! قال:

«**نعم، أرأيتَ لو جعل تلك الشهوة ممَّا حرم الله عليه، ألم يكن عليه وزراً؟**».

قلنا: بلىٰ، ، قال: «**فإنه إذا جعلها فيما أحل الله له فهي صدقة**».

قال: وذكر أشياءَ صدقة، ثم قال: «**يُجزيءُ من ذلك كلِّه ركعتا الضحىٰ**»[٢].

٣٤ ـ النهي عن التّجرّد عندَ المباضعةِ

١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن عَبْد الرحيم، قال: أخبرنا عَمْرو بن أبي سَلَمَة، عن صدقة بن عَبْد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عَبْد الله بن سَرْجِس، أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا أتى أحدكم أهله، فليلقي علىٰ عَجُزِه وعَجُزِها شيئاً، ولا يتجرّدا تجرد العَيرين**»[٣].

---

(١) إماطتك الأذىٰ: تنحيتك الأذىٰ.

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحىٰ (الحديث: ٧٢٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ (الحديث: ١٢٨٥ و ١٢٨٦).
وفي كتاب: الأدب، باب: إماطة الأذىٰ عن الطريق (الحديث: ٥٢٣٤).
وانظر جامع الأصول (٩/ ٤٣٦).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وفيه مَنْدل ضعيف وقد وُثِّق، ورواه الطبراني والبزّار، وقال البزّار: أخطأ مَندل في رفعه والصواب أنه مُرْسل، كذا في الزوائد =

قال أبو عَبْد الرحمٰن: هذا حديث منكر، وصدقة بن عَبْد الله ضعيف، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عَمْرًو، عن زُهَيْرٍ.

٣٥ ـ ما يقول إذا أتاهنّ

١٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال:

«**لو أن أحدَهم قال حين يواقع أهلَه: بسم الله، اللهم جَنِّبْنِي الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان**»(١). خالفه ابن أبي عُمَر.

١٤٥ ـ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: أخبرنا ابن أبي عُمَر، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

= (٤/ ٢٩٣) وضعّفه البوصيري لضعف مَنْدل، ثم قال: له شاهدان.
وانظر المطالب العالية (٢/ ٣٠)، الرقم (١٥٦٨).

(١) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التسمية علىٰ كل حال وعند الوِقاع (الحديث: ١٤١).
وفي كتاب: بَدْء الخَلْق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث: ٣١٠٩)، وفي كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله (الحديث: ٤٨٧٠)، وفي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتىٰ أهله (الحديث: ٦٠٢٥).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند المنام (الحديث: ١٤٣٤).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (الحديث: ٢١٦١).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما يقول إذا دخل على أهله (الحديث: ١٠٩٢).
انظر جامع الأصول (١١/ ٤٤٣).

«**لو أن أحدكم إذا أتىٰ أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان**»[١]. قال أبو عَبْد الرحمٰن: هذا حديث منكر.

٣٦ ـ طواف الرجل علىٰ نسائه في الليلة الواحدة

١٤٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة، قال: أخبرنا ابن داود، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«**قال سُلَيْمَان بن داود: أطوف الليلة علىٰ مِائة امرأة، فتأتي كلُّ امرأة برجل يضرب بالسيف، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن، فجاءت واحدةٌ بنصف ولد، ولو قال سُلَيْمَان: إن شاء الله، لكان ما قال**»[٢].

١٤٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قَتَادة، قال: أخبرنا أنس بن مالك:

أن رسولَ الله ﷺ كان يدور علىٰ نسائه في الساعة من الليل والنهار، وهنَّ إحدىٰ عشرة، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه يُعطَىٰ قوة ثلاثين[٣].

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٧٤) في الحاشية (١).

(٢) رواه البخاري (الحديث: ٢٨١٩) مُعَلَّقاً من حديث الأَعْرج عن أبي هريرة نحوه، وفيه (مائة امرأة أو تسع وتسعين) علىٰ الشك.
ورواه الترمذي في سننه: كتاب عشرة النساء، باب: طواف الرجل علىٰ نسائه في الليلة الواحدة (الحديث: ١٤٦).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٩).
وانظر كتاب تفسير النسائي (٢/ ٣ ـ ٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومَنْ دار على نسائه في =

١٤٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن مَسْعُود، قال: أخبرنا يَزِيد ـ وهو: ابن زُرَيْع ـ قال: حدثنا سَعِيد، عن قتادة: أن أَنَساً حدَّثهم:

أن نبي الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسعُ نِسْوَةٍ[١].

٣٧ ـ طواف الرجل علىٰ نسائه، والإغتسال عند كل واحدة

١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: أخبرنا حَبَّان، قال: أخبرنا حماد بن سَلَمَة، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن بن فُلَان بن أبي رافع، عن عمّته: سَلْمَىٰ، عن أبي رافع:

أن رسول الله ﷺ طاف علىٰ نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكىٰ، وأطيبُ، وأطهر**»[٢].

= غسل واحد (الحديث: ٢٦٨).

(١) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومَنْ دار على نسائه في غسل واحد (الحديث: ٢٦٥) مُعَلّقاً.
وفي باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث: ٢٨٠)، وفي كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء (الحديث: ٤٧٨١).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (الحديث: ٣٠٩).
ورواه ابن حبّان في صحيحه (٢/ ٢٥٧)، (الرقم: ١٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أَنْ يعود وإسناده حسن (الحديث: ٢١٩).
وانظر جامع الأصول (٧/ ٢٩٧).

٣٨ ـ طواف الرجل علىٰ نسائه، والاقتصارُ علىٰ غُسل واحد وذكرُ الاختلاف على مَعْمَر في خبر أنس في ذلك

١٥٠ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، عن سفيان، عن مَعْمَر، عن قَتَادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في غسل واحد[١].

١٥١ ـ أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا سفيان، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتسل مرةً.

٣٩ ـ ما علىٰ من أتىٰ المرأة، ثم أراد أن يعود

١٥٢ ـ أخبرنا سُوَيد بن نَصْر، قال: أخبرنا عَبْد الله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي المُتَوَكِّل، عن أبي سَعِيد، رفع الحديث، قال:

«إذا أتىٰ أحدكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث: ٢٦٥)، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق (الحديث: ٢٨٠)، وفي كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء (الحديث: ٤٧٨١).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يعود (الحديث: ٢١٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (الحديث: ١٤٠).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/ ١٤٣).
وانظر جامع الأصول (٧/ ٣٩٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نَوْم الجنب واستحباب الوضوء له =

١٥٣ ـ أخبرنا هارون بن إسحاق، عن حفص ـ وهو: ابن غِيَاث، عن عاصم، عن أبي المُتَوَكِّل الناجي، عن أبي سَعِيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**من أتىٰ أهله أولَ الليل، ثم أراد أن يعود من آخره فليتوضأ بين ذلك وضوءاً**»، خالفهما هَمَّام.

١٥٤ ـ أخبرنا عَبْد الملك بن عَبْد الحميد، قال: أخبرنا أبو عُمَر الحَوْضِي، قال: أخبرنا هَمَّام، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي الصِّدِّيق، عن أبي سَعِيد، عن النبي ﷺ قال: في الذي يَمَسُّ امرأتَهُ، ثم يُرِيدُ أن يعودَ؟ قال:

«**يتوضأ قبل أن يعود**»[1].

٤٠ ـ ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك

١٥٥ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا الأوزاعي.

= (الحديث: ٣٠٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أَنْ يعود (الحديث: ٢٢٠).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أَنْ يعود توضّأ (الحديث: ١٤١).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الجنب إذا أراد أَنْ يعود (١/ ١٤٢).
وانظر جامع الأصول (٧/ ٢٩٧)

(١) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

وأخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[١].

١٥٦ ـ أخبرني صفوان بن عَمْرو، عن علي بن عَيَّاش، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

١٥٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتىٰ أهله، فأراد أن يرقد، توضأ وضوءه للصلاة.

١٥٨ ـ أخبرنا الحارث بن مِسْكِين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن الليث، ويونس، عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمَة، عن عائشة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث: ٢٨٤).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (الحديث: ٣٠٥).
ورواه مالك في الموطأ (١/ ٤٧) كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أَنْ ينام أو يطعم قبل أَنْ يغتسل.
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل. وباب: الجنب يؤخّر الغسل (الحديث: ٢٢٢ و ٢٢٣).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أَنْ يغتسل (الحديث: ١١٨ و ١١٩).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وباب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أَنْ يأكل، وباب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١/ ١٣٨).
وانظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٨).

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام[١].

١٥٩ ـ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عَبْد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة بن عَبْد الرحمٰن: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، قالت: غسل يديه، ثم يأكل ويشرب.

١٦٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا صالح، عن الزهري، عن عروة، وأبي سَلَمَة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه[٢].

١٦١ ـ أخبرنا عِمْرَان بن موسىٰ، قال: أخبرنا يَزِيد ـ وهو: ابن زُرَيْع ـ قال: أخبرنا شُعْبَة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل، وهو جنب، توضأ[٣]. خالفه منصور.

١٦٢ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا ثُمَّ ذَكَرَ علىٰ أثره: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

١٦٣ ـ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عَبْد الله، عن سفيان،

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٧٩) في الحاشية (١).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (الحديث: ٣٠٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: مَنْ قال: يتوضأ الجنب (الحديث: ٢٢٤).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أَنْ يأكل (١/ ١٣٨).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٧).

عن منصور، عن إبراهيم، قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله ﷺ كان إذا أجنب، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

١٦٤ ـ **أخبرنا** سويد بن نصر، قال: أخبرنا عَبْد الله، عن سفيان، عن الزُّبَيْر بن عدي، عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشربَ، توضأَ وضوءه للصلاة.

١٦٥ ـ **أخبرنا** سويد بن نصر، قال: أخبرنا عَبْد الله، عن سفيان، عن مُغِيرَة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يشربَ، وإن لم يتوضأ. خالفهم أبو إسحاق.

١٦٦ ـ **أخبرنا** هَنَّاد بن السَّرِي، عن أبي بَكْر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء[1].

١٦٧ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن يعقوب، قال: ابن موسىٰ بن أَعْيَن، قال: حدثني أبي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيضُ عليه الماءُ.

١٦٨ ـ **أخبرني** هلال بن العلاء بن هلال، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث: ١١٩).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٧).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٧٩) في الحاشية (١).

٤١ ـ ذكر اختلاف الناقلين لخبر عَبْد الله بن عُمر في ذلك

١٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن المبارك، قال: أخبرنا قُرَادُ ـ وهو: عَبْد الرحمٰن بن غَزْوَان، أبو نوح ـ قال: أخبرنا مالك، عن عَبْد الله بن دينار، عن ابن عُمَر، عن عُمَر:

أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**اغسل ذكرك، ثم توضأ، ونَم**»(١).

١٧٠ ـ أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، عن مالك، عن عَبْد الله بن دِينار، عن ابن عُمَر، قال: ذكر عُمَرُ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَم**».

١٧١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا صالح بن قُدَامَةَ، قال: حدثني ابن دِينَار، عن ابن عُمَر:

أن عُمَرَ ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث: ٢٨٦).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب (الحديث: ٣٠٦).
ورواه مالك في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل (١/ ٤٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (الحديث: ٢٢١)،
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (الحديث: ١٢٠).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أَنْ ينام (١/ ١٤٠).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٩).

«**ليتوضأ، وليغسل ذكره، ولينام**»[١].

١٧٢ ـ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا عَبِيدَة، وغَيرُه، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أيرقد الرجل وهو جنب؟ قال:

«**نعم، إذا توضأ**»[٢].

١٧٣ ـ أخبرني سَهْل بن صالح، عن يحيىٰ، عن عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن عُمَر، قال: قلت: يا رسول الله، أينامُ أحدُنا وهو جنب؟ قال:

«**يتوضأ**».

١٧٤ ـ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عَبْد الله، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر:

أن عُمَر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**إذا أراد أحدكم ذلك، فليتوضأ**»[٣].

١٧٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا خالد، قال:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٨٢) في الحاشية (١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث: ٢٨٥).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (الحديث: ٣٠٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أَنْ ينام (الحديث: ١٢٠).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٩).

(٣) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

أخبرنا عُبَيْد الله، عن نافع، أن عَبْد الله حدَّثه، أن عُمَر سأَل رسول الله ﷺ فقال: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**نعم، إذا توضأ**».

١٧٦ ـ أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعَدَةَ، قال: أخبرنا يَزِيد ـ وهو: ابن زُرَيْع ـ قال: أخبرنا ابن عَوْنٍ، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عُمَر جنابة: فأتىٰ عُمَرَ، فذكر ذلك له، فأتىٰ عُمَرُ النبيَّ ﷺ فاستأمره؟ فقال:

«**يتوضأ، ويرقد**».

١٧٧ ـ أخبرنا هلال بن العلاء، قال: أخبرنا مُعَلَّىٰ، قال: أخبرنا وُهَيْب، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن عُمَرَ.

وأيوبُ: عن نافع، عن ابن عُمَر، عن عُمَر:

أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟

في حديث نافع: قال:

«**فليتوضأ، ثم لينم**»، وفي حديث أبي قِلَابَةَ: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم**»[1].

١٧٨ ـ أخبرني عمران بن يَزِيد بن أبي حُمَيد الدمشقي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عَبْد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زَيْد، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عَبْد الله بن عُمَرَ:

أن عُمَر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدُنا وهو جنب؟ فأمره أن يغسل فرجه، ويتوضأ.

١٧٩ ـ أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: أخبرنا

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٨٣) في الحاشية (٢).

عَبْد الوَهَّاب بن سَعِيد، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدثني عَمْرُو بن سَعْد، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عَبْد الله بن عمر، قال:

سأل عُمَر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**نعم، ويتوضأ**».

١٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن مُصَفَّىٰ بن بُهْلُول الحِمْصِي، عن بَقِيَّة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ، قال: حدثني نافع، عن ابن عُمَر:

أن عُمَر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**نعم، ليتوضأ، وينام**»(١).

١٨١ ـ **أخبرنا** إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المُغِيرَة، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمَة، عن عَبْد الله بن عُمَر: أن عُمَرَ سأَل رسولَ الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**نعم، ويتوضأ**».

١٨٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يحيىٰ بن محمد بن كَثِير الحراني، قال: أخبرنا محمد بن كَثِير، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمَة، عن ابن عُمَر، عن عُمَر، عن النبي ﷺ:

أنه سأله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث: ٢٨٥).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (الحديث: ٣٠٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أَنْ ينام (الحديث: ١٢٠).
انظر جامع الأصول (٧/ ٣٠٩).

«**نعم، وليتوضأ**».

١٨٣ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كَثِير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عُمَر، عن عُمَر: أنه قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«**نعم، ويتوضأ**»[(١)].

١٨٤ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عَبْد الله بن عُمَر، عن ابن عُمَر: أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب، توضأ وضوءه للصلاة[(٢)].

١٨٥ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عُمَر:

أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشربَ، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

١٨٦ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن سالم، عن علي، قال:

إذا أجنب الرجل، فأراد أن ينام، أو يطعم، فليتوضأ وضوءه للصلاة[(٣)].

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٨٥) في الحاشية (١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده، انظر المصنف لعبد الرزاق (١/ ٢٨٠)، (الرقم ١٠٨٠).
انظر المصنف (١/ ٢٨٠)، (الرقم: ١٠٨٠).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة.
وانظر المصنف لعبد الرزاق في (١/ ٢٨٠)، (الرقم: ١٠٧٨).

٤٢ ـ كيف تُؤْنِثُ المرأةُ، وكيف يُذْكِرُ الرجلُ

١٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ الصوفي، قال: أخبرنا أبو نُعَيْم، قال: أخبرنا عَبْد الله بن الوليد، وكان يجالس الحَسَن بن حَيّ، عن بُكَيْر بن شِهَاب، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن أشياء، فإن أجبتنا فيها اتبعناك، وصدَّقناك، وآمنا بك، قال: فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل علىٰ بنيه. إذ قالوا: ﴿**الله علىٰ ما نقول وكيل**﴾[١].

قال: أخبرنا عن علامة النبي ﷺ؟ قال:

«**تنام عيناه، ولا ينام قلبه**».

قالوا: وأخبرنا كيف تُؤْنِثُ المرأةُ، وكيف يُذْكِرُ الرجلُ، قال:

«**يلتقي الماآن، فإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل أَنَثَتْ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة أَذْكَرَتْ**».

قالوا: صدقتَ! قالوا: فأخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال:

«**مَلَكٌ من الملائكة، مُوَكَّل بالسحاب، معه مَخَارِيقُ**[٢] **من نار، يسوق بها السحابَ، حيث شاء الله**».

قالوا: فما هذا الصوت الذي يُسمع؟ قال:

«**زَجرُه بالسحاب، إذا زَجره، حتىٰ ينتهي إلىٰ حيث أُمِرَ**».

قالوا: صدقت! قالوا: أخبرنا ما حرّم إسرائيل علىٰ نفسه؟ قال:

---

(١) سورة يوسف (١٢)، الآية: ٦٦.

(٢) مخاريق: هي جمع مِخْرَاق وهو في الأصل ثوب يُلَف ويضرب به الصبيان بعضُهم بعضاً، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السَّحاب وتسوقه.

«**كان يسكن البدْوَ، فاشتكىٰ عِرْقَ النَّسَا**[١]**، فلم يجد شيئاً يُلاَوِمُه**[٢] **إلا لحوم الإبل وألبانَها، فلذلك حرَّمها**».

قالوا: صدقت! قالوا: أخبرنا مَنْ الذي يأتيك من الملائكة؛ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه مَلَكٌ من الملائكة، من عند ربه، بالرسالة، وبالوحي، فمن صاحبُك؛ فإنه إنما بقيتْ هذه، حتىٰ نُتابعَك؟ قال: «**هو جبريل**».

قالوا: ذلك الذي ينزل بالحَرْب وبالقتل، ذاك عدُّونا من الملائكة، لو قلت: ميكائيل، الذي ينزل بالقَطْر[٣]، والرحمة، تابعناك! فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**مَنْ كان عَدُوّاً لجبريل**﴾ إلىٰ آخر الآية: ﴿**فإن الله عدو للكافرين**﴾[٤].

١٨٨ ـ أخبرني محمود بن خالد، عن مَرْوَان بن محمد، قال: أخبرنا معاوية بن سَلاَّم، قال: أخبرني أخي أنه سمع جده أبا سَلاَّم، يقول: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِي، عن ثوبان، قال:

كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ فأتىٰ حَبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلامُ عليك يا محمد، قال: فدفعتُه حتىٰ صرعتُه، فقال: لم دفعتني؟! قلت: ألا تقولُ: يا رسولَ الله! فقال اليهودي: أنا أُسميه بالإسم الذي سماه به أهلُه، فقال رسول الله ﷺ:

«**أجل، أهلي سموني محمداً**».

قال: جئتُ لأسألَ، قال:

---

(١) النَّسَا: بوزن العَصا: عِرْق يَخْرج من الوَرِك فيستبطن الفَخِذ.
(٢) يلومه: أي يوافقه.
(٣) القَطْر: المطر.
(٤) سورة البقرة (١)، الآية: ٩٨.
والحديث رواه أحمد في مسنده (١/ ١٢٨).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة الرَّعد (الحديث: ٣١١٧).

«**فينفعك إن أخبرتك؟**».

فقال: أسمعُ بأذني، فقال رسول الله ﷺ:

«**سل عما بَدا لك**».

فقال اليهودي: أرأيتَ إذا بُدلت السمٰواتُ غيرَ السمٰواتِ، والأرضُ غيرَ الأرض، أين يكونُ الناس؟ قال:

«**في الظلمة دُون الجسر**».

قال: فمَن أولُ الناس أَجَازَهُ الله؟ قال:

«**فقراءُ المهاجرين**».

قال: فأيْشٍ[1] يُتْحَفُ بها أهلُ الجنة؟ قال: «**زائدة كبد نون**»[2].

قال: فما غِذَاؤُهُم علىٰ إِثْرِ ذلك؟ قال: «**يُنحر لهم ثور الجنة، الذي كان يأكل من أطرافها**».

قال: فما شرابُهم؟ قال: «**من عين تسمى سَلْسَبِيل**».

قال: صدقتَ! قال اليهودي: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبي، أو رجل، أو رجلان! قال:

«**هل ينفعك إن أخبرتك؟**».

قال: أسمع بأذني، قال: «**سل عما بدا لك**».

قال: من أين يكون شَبهُ الولدِ ـ؟ قال رسول الله ﷺ:

«**إن ماء الرجل غليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأة أصفرُ رقيق، فإن علا ماءُ**

---

(١) أَيْشٍ: منحوت من (أيّ شيء) بمعناه وقد تكلمت به العرب.

(٢) زائدة كبد نون: النون: الحوت.
وزائدة الكبد: قطعة صغيرة منها متعلقة بها إلىٰ جَنْبها.

الرجل ماءَ المرأة، أَذْكَرَ بإذن الله، وإن علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل، أَنَّثَ بإذن الله».

قال: صدقت، وأنت نبي، ثم ذهب، فقال نبي الله ﷺ:

«لقد سألني ـ حين سألني ـ وما عندي علم، حتىٰ أنبأني الله به»[١].

١٨٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا بِشْر بن المُفَضَّل، عن حُمَيْد، قال: أخبرنا أنس: أن عَبْد الله بن سَلاَم بلغه مَقْدَم النبي ﷺ المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياءَ، فقال: إني سائلك عن ثلاث، لا يعلمهن إلا نبي!: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزِع إلىٰ أمه وإلى أبيه؟ قال:

«أخبرني بهن جبريل آنفاً».

فقال عَبْد الله بن سَلاَم: ذاك عدو اليهود من الملائكة! فقال:

«أما أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق إلىٰ المغرب، وأول طعام يأكله أهل الجنة فزائدة كبد حوت، وأما الولد فإذا سبق ماءُ الرجل نَزَعَ إليه، وإذا سبق ماء المرأة نزعت الشَّبَهَ».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهْتٌ[٢]، فَسَلْهُمْ عني قبل أن يعلموا إسلامي، فجاءت اليهودُ، فقال:

«أي رجل عَبْد الله بن سَلاَم فيكم؟».

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: بيان صفة منيّ الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.
انظر جامع الأصول (١١/ ٣٨١).

(٢) بُهْت: البُهْت، الكذب والافتراء.

قالوا: خيرُنا، وابن خيرنا، وأفضلُنا، وابن أفضلنا، فقال النبي ﷺ: «**أرأيتم إن أسلم عَبْد الله بن سَلاَم؟**».

قالوا: أعاذه الله من ذاك! فأعادها، فقالوا مثل ذلك، فخرج عليهم عَبْد الله بن سَلاَم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شَرُّنا، وابن شرنا، وتنقَّصوه، فقال: هذا كنتُ أخافُ يا رسولَ الله[1].

٤٣ ـ صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة

١٩٠ ـ أخبرنا عَمْرو بن منصور النَّسَائي، وأحمد بن عثمان بن حَكِيم الأَوْدِي؛ قالا: حدثنا محمد بن الصلت الكوفي، قال: أخبرنا أبو كُدَيْنَةَ: يحيىٰ بن المُهَلَّب الكوفي، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عَبْد الرحمن، عن أبيه، عن عَبْد الله بن مسعود، قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، وهو يحدث أصحابه، قال: قالت قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي! فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتىٰ جلس، فقال: يا محمد، ممَّ يُخْلَقُ الإنسانُ؟ قال:

«**يا يهودي، من كلٍّ يُخلقُ: من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، فمنها العظم والعَصَبُ، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة، فمنها اللحم والدم**».

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: خَلْق آدم ـ عليه السلام ـ (الحديث: ٣١٥١).
وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة (الحديث: ٣٦٩٩).
وكذا في الفضائل، باب: كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه (الحديث: ٣٧٢٣).
انظر جامع الأصول (١١/ ٣٨٣).

فقام اليهودي[١]. اللفظ لأحمد.

١٩١ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن بَزِيع، قال: أخبرنا يَزِيد ـ وهو: ابن زُرَيعْ ـ قال: أخبرنا سَعِيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سُلَيْم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؟ فقال النبي ﷺ:

«إذا رأت الماءَ فلتغتسل».

قالت أم سَلَمَةَ ـ واستحيتُ من ذلك ـ وهل يكون ذلك يا رسول الله؟! قال:

«نعم، إن ماءَ الرجل غليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأة رقيق أصفر، فمِن أيهما علا، أو سبق، كان منه الشَّبهُ»[٢].

١٩٢ ـ أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِي، قال: أخبرنا عَبْدَةَ، قال: أخبرنا سَعِيد، عن قتادة، عن أنس، عن أمه أم سُلَيْم: أَنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إذا رأت المرأةُ ذلك ـ أو إحداكُن ـ فلتغتسل».

قالت أم سَلَمَةَ: أَوَ يكون هذا؟! قال رسول الله ﷺ:

«ماءُ المرأة رقيقٌ أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض، فمِن أيهما سبق،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (/ ٤٦٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (الحديث: ٣١٠).
وراه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل (١/ ١١٢).
انظر جامع الأصول (٧/ ٢٧٨).

أو علا، يكون الشَّبهُ»[١].

٤٤ ـ العزل
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن يحيىٰ بن أبي كَثِير، عن محمد بن عَبْد الرحمٰن ابن ثوبان، أن جابر بن عَبْد الله قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل عنهن، فقال اليهود: إن تلك المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ! سُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال:

«كذبت يهودُ؛ لو أراد الله خلقَه، لم تستطع رَدَّه»[٢].

١٩٤ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كَثِير، قال: حدثني محمد بن عَبْد الرحمٰن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رِفَاعَةَ، أن أبا سَعِيد الخُدْرِي قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أريد منها ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا أن الموؤدة الصغرىٰ: العزلُ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (الحديث: ٣١١).
انظر جامع الأصول (٧/ ٢٧٨).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (١١٣٦).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (الحديث: ٢١٧١).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٤).

١٩٥ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا عثمان بن عُمَر، قال: أخبرنا علي، عن يحيىٰ، عن محمد بن عَبْد الرحمٰن بن ثوبان: أن أبا مُطِيع بن عَوْف ـ أحدَ بني رِفَاعة بن الحارث ـ أخبره: أن أبا سَعِيد أخبره ـ نحوه.

١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا هارون بن إسماعيل، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عَبْد الرحمٰن، عن أبي مُطِيع بن رِفَاعَةَ، عن أبي سَعِيد الخدري، عن النبي ﷺ بمثل حديث عثمان بن عُمَر.

١٩٧ ـ أخبرنا يحيىٰ بن دُرُسْت البصري، قال: أخبرنا أبو إسماعيل القَنَّاد، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي كَثِير: أن محمد بن عَبْد الرحمٰن حدثه، عن أبي مُطِيع، عن أبي سَعِيد الخدري، قال:

أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً، وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال، وأنا أعزل عنها؛ أكره أن تحملَ، وإن اليهود يزعمون أن العزل: الموؤدةُ الصغرىٰ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«كذبت يهود، كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه، لم تستطع أن تصرفه»[1].

١٩٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المُعْتَمِر بن سُلَيْمَان، قال: سمعت أبا عامر يحدث، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي الموؤدةُ الصغرىٰ؟ قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (٩٣) في الحاشية (٣).

«**كذبت يهود؛ لو أراد الله خلقها، لم تستطع عزلها**»[١].

١٩٩ ـ أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن جُرَيْج: أخبرني سُلَيْمَان الأحول: أنه سمع عَمْرو بن دِينار، يَسْئَلُ أبا سَلَمَة بن عَبْد الرحمٰن، عن عَزْل النساء؟ فقال: زعم أبو سَعِيد الخدري: أنّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن لي أمراةً، وإني أعزلها؛ ولا أعزلها إلا خشيةَ الولد، وزعمت يهود أنها الموؤدةُ الصغرىٰ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**كذبت يهود، كذبت يهود**».

فسألت أبا سَلَمَة: أسمعتَه من أبي سَعِيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجلٌ[٢].

٤٥ ـ ذكر الاختلاف علىٰ الزهري في خبر أبي سَعِيد فيه

٢٠٠ ـ أخبرني الهيثم بن أيوب الطَّالْقَانِي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سَعْد، قال: أخبرنا ابن شِهَاب، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله، عن أبي سَعِيد الخدري، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْل؟ فقال:

«**لا عليكم أن لا تفعلوه؛ فإنه ما من نسمة تُقْضَىٰ أن تكون، إلا وهي كائنة**»[٣].

خالفه مَعْمَر.

٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، قال:

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٧/ ٢٣٠).
(٢) رواه البيهقي في سننه (٧/ ٢٣٠) بنحوه.
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: العَزْل (الحديث: ١٩٢٦).

أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عطاء بن يَزِيد، عن أبي سَعِيد الخدري، قال:

سُئل النبي ﷺ عن العَزْل؟ قال:

«**أو إنكم لتفعلون؟!**».

قالوا: نعم، قال:

«**فلا عليكم، أن لا تفعلوا؛ فإن الله لم يقضِ لنفسٍ أن يخلُقها، إلا وهي كائنة**»(١). خالفه الزُّبَيْدِي.

٢٠٢ ـ أخبرنا كَثِير بن عُبَيْد الحِمْصِي، قال: أخبرنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي ـ وهو: محمد بن الوليد الحمصي ـ عن الزهري، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سَعِيد الخدري. أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ قال:

«**لا عليكم أن لا تفعلوه، ما من نسمةٍ كتبها الله في صلب عبد، إلا هي خارجةٌ إلىٰ يوم القيامة**»(٢). وافقه مالكُ بن أنس.

٢٠٣ ـ أخبرنا العباس بن عَبْد العظيم، قال: أخبرنا عَبْد الله بن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٤٦)، (الحديث: ١٢٥٧٦)، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (الحديث: ٢١١٦)، وفي كتاب: العتق، باب: مَنْ ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع (الحديث: ٢٤٠٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خُزاعة ـ وهي غزوة المريسيع ـ (الحديث: ٣٩٠٧)، وفي كتاب: النكاح، باب: العَزْل (الحديث: ٤٩١٢)، وفي كتاب: القدر، باب: قوله تعالى: ﴿**وكان أمر الله قَدَراً مقدوراً**﴾ (الحديث: ٦٢٢٩).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: العَزْل (الحديث: ١٤٣٨).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (الحديث: ١٢٧٢).
ورواه الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العَزْل (٢/ ٩٥).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٤).

محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جُوَيْرِيَة بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عَبْد الله بن مُحَيْرِيز ـ شاميٌّ ـ عن أبي سَعِيد الخُدْري، قال:

أصبنا سَبْياً، فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال لنا:

«**إنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟! ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة، إلا هي كائنة**»(١).

٢٠٤ ـ أخبرني هارون بن عَبْد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز: أنه سمع أبا صِرْمَةَ، وأبا سعيد الخُدْري؛ يقولان: أصبنا سبايا في غزوة المُصْطَلِق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جُوَيرية، فكان منّا مَنْ يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا مَنْ يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«**لا عليكم أن لا تعزلوا؛ فإن الله قد قَدَّر مَنْ هو خالق إلىٰ يوم القيامة**»(٢).

٢٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعِيد، قال:

ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ فقال:

«**لِم يفعلُ أحدكم ذلك؟!**» ـ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك ـ «**فليست نفس مخلوقة، إلا الله خالقها**»(٣).

---

(١) تقدمة روايته في الصفحة (٩٦) في الحاشية (٢).

(٢) تقدمة روايته في الصفحة (٩٦) في الحاشية (٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ ﴿**هو الله الخالق البارىء** =

٢٠٦ ـ **أخبرنا** محمد بن المثنىٰ، قال: أخبرنا عُمَر ـ وهو: ابن أبي خليفة ـ قال أخبرنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العَزْل، فقيل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرىٰ؟ فقال: «**كذبت يهود**»(١).

٢٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا شعبة، عن عَمْرو بن دينار، عن جابر بن عَبْد الله، قال: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ يعني العزل(٢).

قلت لعَمْرٍو: أنت سمعتَه من جابر؟ قال: لا.

٢٠٨ ـ **أخبرنا** محمد بن منصور، قال: أخبرنا سفيان، عن عَمْرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزل.

٢٠٩ ـ **أخبرنا** حُمَيْد بن مَسْعَدَةَ، عن بِشْر، قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبْد الرحمٰن بن بِشْر الأنصاري، قال: رَدَّ الحديثَ،

= **المصوّر**». (الحديث: ٦٩٧٤).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العَزْل (الحديث: ١٤٣٨).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (الحديث: ٢١٧٠).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: في كراهية العَزْل (الحديث ١١٣٨).
وانظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٤).

(١) رواه البيهقي في السنن (٧/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العَزْل (الحديث: ٤٩١١).
ورواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العَزْل (الحديث: ١٤٣٩ و ١٤٤٠).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (الحديث: ١١٣٧).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٥).

حتىٰ رده إلىٰ أبي سَعِيد الخدري، قال: ذُكر ذلك عند رسول الله ﷺ فقال:

«**وما ذلكم؟**».

قالوا: الرجل تكون له المرأة، فتُرضِعَ له، فيصيبُ منها، ويكره أن تحمل منه، وتكون له الجارية، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فقال:

«**فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القَدَرُ**»(١). خالفه إبراهيم.

٢١٠ ـ أخبرنا أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا يَزِيد، قال: أخبرنا عَبْد الله بن عون، عن إبراهيم النخعي، عن عَبْد الرحمن ـ هو: ابن بِشْر ـ قال؛ ذكروا عنده العزل؟ فقال: إنما هو القدر.

٢١١ ـ أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن سَعِيد بن حَسَّان المخزومي، عن عُروة بن عِيَاض، عن جابر بن عَبْدالله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها؟ فقال:

«**أما إن ذاك لا يمنع شيئاً أرادَ اللَّهُ**».

ثم أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: أشَعَرتَ أن تلك الجارية قد حملت! فقال:

«**أنا عبدُ الله ورسوله**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العَزْل (الحديث: ١٤٣٨).
ورواه النسائي في كتاب: النكاح، باب: العَزْل (٦/ ١٠٧).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العَزْل (الحديث: ٢١٧٣).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العَزْل (الحديث: ١٤٣٩).
انظر جامع الأصول (١١/ ٥٢٥).